

## روايات تخطيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27  
محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق  
بالسجل التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23  
يناير سنة 1995  
التي عبّان عام 1415 الموافق 25  
والمتعلّق بالمنافسة، لا سيما المادّتان 7 و12 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوز سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19  
شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة  
62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29  
سبتمبر الأول عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998  
والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج  
الخامسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
، 1998-2002

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرخ في  
11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984  
والمتضمن إحداث النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات  
التي يبدأ مفعولها في العام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين، رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002،  
يتضمن تنظيم الصنفات العمومية.

إنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6  
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9  
ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967  
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل  
المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22  
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988  
والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية  
الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24  
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق  
بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتعمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 16  
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990  
والمتصل بعلاقة العمل، المعدل والمتمم،

**المادة 4 :** تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم، لاسيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها.

ومهما يكن من أمر ، تحرر صفة تصريحية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

**المادة 5 :** كل عقد أو طلب يقلّ مبلغه عن أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) أو يساويه لا يقتضي وجوباً إبرام صفة في مفهوم هذا المرسوم.

تحسب المبالغ السالفة الذكر بكل الرسوم.

غير أنه، إذا تhtم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة، وكان مبلغها يفوق المبلغ المذكور أعلاه، تبرم حينئذ صفة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقاً وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

**المادة 6 :** تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر يهدد استثماراً، أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمان العمومي ، يمكن الوزير أو الوالي المعنى، أن يرخص بمقرر معلم، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفة.

وترسل نسخة من هذه الرخصة إلى الوزير المكلف بالمالية.

ومهما يكن من أمر ، فلا بد من إعداد صفة تصريحية خلال ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

**المادة 7 :** لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية :

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة،
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة،
- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فيما يخص صفقات البلدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأموال بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والري امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### أحكام تمهيدية

**المادة الأولى :** تتم طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم ، الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة وفقاً للسياسة الوطنية في إعداد هذه الصفقات وإبرامها وتنفيذها.

**المادة 2 :** لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وتدعم في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

**المادة 3 :** الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة.

**المادة 11 :** تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الأشغال،
- تقديم الخدمات،
- إنجاز الدراسات.

يمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة اقتناء اللوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان. توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 12 :** يمكن تحقيق الهدف الذي نصت عليه المادة 10 أعلاه، في شكل مجموعة وحيدة أو في شكل مجموعات منفصلة، وتحصص المجموعة الوحيدة لمعامل متعاقد وحيد كما تحدده المادة 17 من هذا المرسوم.

لا يسمح بتجزئة العملية، على شكل حصص منفصلة إلا طبقاً لدفتر شروط المناقصة أو هيكل رخصة البرنامج.

**المادة 13 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أيضاً أن تلجأ، حسب الحالة، إلى إبرام عقود برنامجية أو صفحات ذات طلبات كلية أو جزئية، طبقاً للتنظيم المعمول به.

**المادة 14 :** يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعها ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها وموقع البرنامج وكلفته التقديرية ورزنامة إنجازه.

ويبرم عقد البرنامج مع المتعاملين العموميين الوطنيين أو مع المتعاملين الخواص الوطنيين المؤهلين والمصنفين قانوناً، كما يمكن أن يبرم مع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر، طبقاً للتشريع المعمول به. ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضاً مع المتعاملين الأجانب الذين توفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.

**المادة 15 :** تشتمل صفقة الطلبات على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع التكراري.

- المدير العام أو المدير، فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية وال محلية ذات الطابع الإداري،

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- مدير مركز البحث والتنمية،

- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 8 :** يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقدة عليها في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقاً لدفاتر الشروط المذكورة أدناه باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.

**المادة 9 :** توضح دفاتر الشروط، المحينة دورياً، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وهي تشتمل، على الأخصوص، على ما يأتي :

1 - دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب قرار وزير مشترك.

2 - دفاتر التعليمات المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعنى،

3 - دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفة.

## الباب الثاني

### الصفقات و المتعاملون المتعاقدون

#### القسم الأول الصفقات

**المادة 10 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالتسهيل أو الاستثمار.

**المادة 21 :** المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عرض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

**المادة 22 :** التراضي هو إجراء تخصيص صفة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة : وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 37 من هذا المرسوم.

**المادة 23 :** يمكن أن تكون المناقصة وطنية و/أو دولية، و يمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية :

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الاستشارة الانتقائية،
- المزايدة،
- المسابقة.

**المادة 24 :** المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مرشح أن يقدم تعهدا.

**المادة 25 :** المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين توفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

**المادة 26 :** الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي كما تحدده المادة 32 من هذا المرسوم.

ولإنجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات أهمية خاصة /أو عمليات اقتناص لوازم خاصة ذات طابع تكراري، يمكن القيام باستشارة مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة والمسجلة في قائمة مفتوحة تعودها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي ، وتتجدد كل ثلاث (3) سنوات.

**المادة 27 :** المزايدة هي إجراء يسمح بتخصيص الصفة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

تكون مدة صفة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس (5) سنوات. و يجب أن تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للوازム و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفة.

تحدد صفة الطلبات إما السعر ، وإما آلياته وإماً كيفيات تحديده المطبقة على عمليات التسليم المتعاقدة.

يشرع في تنفيذ صفة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

## القسم الثاني المتعاملون المتعاقدون

**المادة 16 :** يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتلزمون بمقتضى الصفة إما فرادي وإماً مشتركين ومتضامنين.

**المادة 17 :** يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المتعاملين الوطنيين ومع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر ، وإلى صفقات تعقد مع المتعاملين الأجانب.

**المادة 18 :** يقصد بالمعاملين الأجانب، في مفهوم هذا المرسوم، المؤسسات الأجنبية غير الكائنة في الجزائر والتي تقدم ضمانات ذات طابع حكومي كما تنص عليه المادة 83 أدناه وضمانات حسن التنفيذ.

**المادة 19 :** يمنح هامش أفضلية لا يفوق 15% للمنتج ذي الأصل الجزائري في جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 11 أعلاه.

يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح الأفضلية الممنوحة و الطريقة المتبعة لتقدير و مقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

## الباب الثالث إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد

### القسم الأول

#### كيفيات إبرام الصفقات العمومية

**المادة 20 :** تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي.

**المادة 37 :** تجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة،

- في حالات الاستعجال الملحق المعلم بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسّد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها،

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية،

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسقبة لمجلس الوزراء.

**المادة 38 :** تجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية،

- في حالة صفات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة. تحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

**المادة 39 :** يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفى إلزاميا في الحالات الآتية :

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الدعوة إلى الانتقاء الأولي،
- المسابقة،
- المزايدة.

**المادة 40 :** يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية :

- العنوان التجاري، و عنوان المصلحة المتعاقدة،  
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية و/أو دولية) أو المزايدة، أو عند الاقتضاء المسابقة،

**المادة 28 :** المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة.

### القسم الثاني تأهيل المترشحين

**المادة 29 :** لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيما كانت كيفية الإبرام المقررة .

**المادة 30 :** يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية.

**المادة 31 :** يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الإلزامي إذا ورد في الحالات التي تحددها نصوص تنظيمية وأُسند تنفيذه إلى هيئات متخصصة مؤهلة لهذا الغرض.

**المادة 32 :** الانتقاء الأولي للمترشحين هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لاختيار المترشحين الذين يوضعن في تنافس على عمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة .

**المادة 33 :** تستعمل المصلحة المتعاقدة عن قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية حتى يكون اختيارا لهم اختيارا سديدا ، مستعملة في ذلك أية وسيلة قانونية، لا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

**المادة 34 :** تمسك بطاقة وطنية للمتعاملين، وببطاقيات قطاعية، وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام .

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار محتوى هذه البطاقيات و شروط تحينها.

### القسم الثالث إجراءات إبرام الصفقات

**المادة 35 :** يحدد البحث عن الشروط الملائمة أكثر لتحقيق الأهداف المسطورة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات.

يدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تصرّف طبقا لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 36 :** يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة.

**المادة 43 :** يحرر إعلان المناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدين يوميين وطنيين.

يدرج إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، مع تحديد السعر، وأجال الإنجاز وكل العوامل التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

**المادة 44 :** يتم إيداع العرض في أجل يحدد تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمز طرحها والمدة التقديرية الازمة لإيصال العروض.

ومهما يكن من أمر ، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد المجال واسعاً أكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لإيداع العروض إذا اقتضت الظروف ذلك.

وفي هذه الحالة، تخبر المصلحة المترشحين بكل الوسائل.

**المادة 45 :** يجب أن تشتمل التعهادات على ما يأتي :

- رسالة التعهد،

- التصريح بالاكتتاب،

تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

- يحرر العرض وفق دفتر الشروط،

- كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم التي لا يمكن أن تقل في أي حال عن 1% من مبلغ التعهد.

تردّ كفالة المعتمد الذي لم يقبل ، بعد خمسة وثلاثين (35 ) يوماً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

تردّ كفالة المعتمد الذي منح الصفقة عند تاريخ إمضاء الصفقة من هذا الأخير.

- كل الوثائق التي تخص تأهيل المعتمد في الميدان المعنى. (شهادة التأهيل والترتيب لصفقات الأشغال واعتماد لصفقات الدراسات ) و كذلك المراجع المهنية،

- كل الوثائق الأخرى التي تشرطها المصلحة المتعاقدة ، كالقانون الأساسي للمؤسسة المعتمدة والسجل التجاري والحسابات المالية والمراجع المصرفية،

- موضوع العملية،
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين،

- تاريخ آخر أجل ومكان إيداع العروض،

- إلزامية الكفالة، عند الاقتضاء،

- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة "لا يفتح" ومراجعة المناقصة،

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

**المادة 41 :** تضع المصلحة المتعاقدة الوثائق المنصوص عليها في المادة 42 أدناه، تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهد.

ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.

**المادة 42 :** تحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمحدودة والاستشارة الانتقائية التي توضع تحت تصرف المترشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكّنهم من تعهدات مقبولة، لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات، وكذلك التصميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك،

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني و الضمانات المالية حسب الحال،

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المعتمدين،

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهادات و الوثائق التي تصحبها،

- كيفيات التسديد،

- كل الكيفيات الأخرى و الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة و التي يجب أن تخضع لها الصفقة،

- أجل صلاحية العروض،

- آخر أجل لإيداع العروض و الشكلية الحجية المعتمدة فيه،

- العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهادات.

ويجب، في هذه الحالة، أن تتضمن الصفة أو الصفات، بندًا ينص على أن المتعاملين المتعاقدين يتصرّفون مشتركيين أو منفردين، ويلتزمون بالاشتراك والتضامن بإنجاز المشروع.

#### الباب الرابع أحكام تعاقدية القسم الأول بيانات الصفقات

**المادة 50 :** يجب أن تشير كل صفة إلى التشريع والتنظيم المعهوم بهما وإلى هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،
  - هوية الأشخاص المؤهلين قانوناً لإتمام الصفقة وصفتهم،
  - موضوع الصفقة محدداً وموصوفاً وصفاً دقيقاً،
  - المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة،
  - شروط التسديد،
  - أجل تنفيذ الصفقة،
  - بنك محل الوفاء،
  - شروط فسخ الصفقة،
  - تاريخ إتمام الصفقة ومكانه،
- ويجب أن تحتوي الصفقة، فضلاً عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية :
- كيفية إبرام الصفقة،
  - الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها،
  - شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم، إن وجدوا،
  - بند مراجعة الأسعار،
  - بند الرهن الحيادي، إن كان مطلوباً،
  - نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها، أو النص على حالات الإعفاء منها،

- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ،
- النص في عقود المساعدة التقنية على انتظام مناسب عمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،

- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر،

- غير أنه يمكن، في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال، تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض بعد موافقة المصلحة المتعاقدة، ومهما يكن من أمر قبل إتماء الصفقة.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة لا تطبق أحكام الفقرة الأخيرة على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

#### القسم الرابع اختيار المتعامل المتعاقد

**المادة 46 :** تخص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا المرسوم والمتصل برقابة الصفقات .

**المادة 47 :** يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها مذكورة إجمالياً في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على الخصوص، إلى ما يأتي :

- الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتج،
- الضمانات التقنية والمالية،
- السعر والنوعية وأجال التنفيذ،

- التكامل مع الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانوياً في السوق الجزائرية،

- شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين)،

- اختيار مكاتب الدراسات، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساساً إلى الطابع التقني للاقترابات، يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحسبان، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة.

**المادة 48 :** لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح العروض واثناء تقييم العروض، لاختيار الشريك المتعاقد.

**المادة 49 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستند إلى إنجاز مشروع واحد إلى عدة متعاملين، ويختص كل واحد منهم بإنجاز قسم من المشروع، إذا اقتضت مصلحة العمالية ذلك، وإذا نص دفتر شروط المناقصة و هيكلة برنامج على ذلك.

- لا يمكن تطبيق تحين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالمشروع في الخدمات التعاقدية.

**الأرقام الاستدلالية القاعدية (٠)** التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض.

غير أنه، يمكن السماح بتحين الأسعار في حالة التأخير في تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد. وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

**المادة 55 :** عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة ، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة السعر في الحالات الآتية :

- في الفترة التي تغطيها آجال صلاحية العرض،
- في الفترة التي يغطيها بند تحين الأسعار، عند الاقتضاء،
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (٣) أشهر.

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بمقتضى الخدمات المنفذة فعلاً دون سواها حسب شروط الصفقة.

الصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغاً لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

**المادة 56 :** يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص "المواد والأجور والعتاد".

وتتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار فيما يأتي :

- المعاملات المحددة مسبقاً والواردة في الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة والاستشارة الانتقائية،
- المعاملات التي تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة مبرمة حسب إجراء التراضي.

ويجب أن تشتمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي :

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزائري. ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن ١٥٪،

- شروط استلام الصفة،  
- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات.

## القسم الثاني أسعار الصفقات

**المادة 51 :** يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلف.

يمكن المصلحة المتعاقدة مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

**المادة 52 :** يمكن أن يكون السعر ثابتًا أو قابلاً للمراجعة.

عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، فإنه يجب أن تحدد الصفة صيغة أو صيغة مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة.

يمكن أن يحيّن السعر حسب الشروط المحددة في المادتين 53 و 54 من هذا المرسوم.

**المادة 53 :** يمكن قبول تحين الأسعار التي يحدد مبلغها باتفاق مشترك طبقاً للمادة 54 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ تبليغ الأمر بالمشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة صلاحية العرض، وكذلك إذا تطلب الظروف الاقتصادية ذلك.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحين أسعار صفة مبرمة حسب إجراء التراضي عند انقضائه أجل صلاحية الأسعار المنصوص عليها في التعهد ، الذي يفصل بين تاريخ إمضاء المتعامل المتعاقد الصفة وتاريخ التبليغ بالمشروع في تقديم الخدمة ، و تتمثل الأرقام الاستدلالية القاعدية (٠) التي تؤخذ بعين الاعتبار هي أرقام الشهر التي تنتهي في تاريخه صلاحية الأسعار.

**المادة 54 :** إذا ورد في الصفة بند ينص على تحين الأسعار، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط الآتية :

- يمكن تحديد مبلغ التحين إما بطريقة إجمالية وجزافية وباتفاق مشترك، وإما بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار إذا نصت الصفة على ذلك،

### القسم الثالث كيفيات الدفع

**المادة 61 :** تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسببيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسببيقات و/أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات المتعاقدة عليها.  
وبهذه الصفة ، فإن تلك الدفعات لا تمثل تسديدا نهائياً للمبلغ.

**المادة 62 :** يقصد في مفهوم المادة 61 أعلاه، بما يأتي :

- التسببيق : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة ،
- الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة ،
- التسوية على رصيد حساب : هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها.

**المادة 63 :** لا تدفع التسببيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقاً كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسببيقات يصدرها بنك جزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبى يعتمد بنك جزائري.

وتحرر هذه الكفالة حسب الصيغ التي تلائم المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتهي إليه.

**المادة 64 :** تسمى التسببيقات، حسب الحال، "جزافية" أو "على التموين".

**المادة 65 :** يحدد التسببيق الجزائري بنسبة أقصاها 15٪ من السعر الأولي للصفقة.

**المادة 66 :** إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفة ، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا، تسببيقاً جزاً يفوق النسبة المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو الوالي حسب الحال.

- حد استقرار التغيير في الأجرور قدره 5 % ،  
- الأرقام الاستدلالية "الأجرور" و"المواد" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

**المادة 57 :** الأرقام الاستدلالية المعتمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تتم الموافقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرية الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية .  
تطبق المصالح المعنية الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية و تدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

**المادة 58 :** تطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ما عدا في الحالة التي تتفق فيها الأطراف باتفاق مشترك على تحديد فترة تطبيق أقصر.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (O) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي الآتية :

- أرقام الشهر الذي أعطي فيه الأمر بالمشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار،

- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون الأمر بالمشروع في الأشغال قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

عندما تقطع حصة من تسببيقات الدفع من حساب ما ، تطبق مراجعة الأسعار على الفارق بين مبلغ الدفع على الحساب وجاء التسببيق الواجب خصمه.

**المادة 59 :** تدفع مبالغ الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدى للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتماداً على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم تحبيته أو مراجعته، محسوباً في نهاية الأجل التعاقدى في حالة ما إذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة.

**المادة 60 :** يجب أن تبين الصفقة التي تؤدى خدماتها في شكل نفقات مراقبة ، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، و كيفية حسابها و قيمتها.

**المادة 72 :** يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل من حاز صفة أشغال أو خدمات ، إذا ثبتت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفة.

غير أنه ، يجوز لحائز صفة أشغال أن يستفيدوا من تسببيقات على التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسببيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المائة ( 80 % ) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصاً للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعينة.

ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.

**المادة 73 :** يكون الدفع على الحساب شهرياً ، غير أنه يمكن أن تنص الصفة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات . ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق الآتية ، حسب الحال :

- حاضر أو كشوف حضورية خاصة بالأشغال المنجزة و مصاريفها ،
- جدول تفصيلي للوازム موافق عليه من المصلحة المتعاقدة ،
- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية ، مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

**المادة 74 :** تستهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفة ، دفع المبالغ المستحقة للمتعامل بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها ، مع اقتطاع ما يأتي :

- اقتطاع الضمان المحتمل ،
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل ، عند الاقتضاء ،
- الدفوعات بعنوان التسببيقات و الدفع على الحساب ، على اختلاف أنواعها ، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد .

**المادة 75 :** يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد ، عند الاقتضاء.

**المادة 76 :** يجب أن تحدد الصفة الأجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقديم عمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع . ويبدأ سريان الأجال اعتباراً من تقديم حائز الصفة طلباً بذلك مدعماً بالمبررات الضرورية.

وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

**المادة 67 :** يمكن أن يدفع التسببيق الجزاكي مرة واحدة.

كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفة على تعاقبها الزمني.

**المادة 68 :** يمكن أصحاب صفقات الأشغال أو التزويد باللازم أن يقبضوا ، بالإضافة إلى التسببيق الجزاكي ، تسببيقاً على التموين إذا ثبتوه حيازتهم عقوداً أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفة.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاماً صريحاً بإيداع المواد والمنتوجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسببيق.

**المادة 69 :** لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمتعاملين الثانويين ، ومتلقي الطلبات الثنائيين ، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسببيقات و/أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على اللوازم المنصوص عليها في الصفة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه ، إذا لم تستعمل في موضوع الصفة ، في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

**المادة 70 :** لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسببيق الجزاكي والتسببيقات على التموين في أي وقت من الأوقات نسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة.

**المادة 71 :** تتم استعادة التسببيقات الجزاية والتسبيقات على التموين ، عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب ، تقوم بها المصلحة المتعاقدة .

تم التسببيقات حسب وتيرة تحدد تعاقدياً بخصوص من المبالغ التي يستحقها حائز الصفة.

ومهما يكن من أمر ، فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسببيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80 % من مبلغ الصفة.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة . وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية ، عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

**المادة 78 :** تقطع الغرامات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفة، من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفة.

يعود القرار بالإعفاء من دفع الغرامات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقف الأشغال أو باستئنافها.

وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الأجال ولا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من الغرامات المالية، بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية.

**المادة 79 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح، بصفة استثنائية ، تسييقا على دفع الحساب المنصوص عليه في المادة 72 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية :

- إذا انقضى الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذى قدمه المتعامل المتعاقد،

- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسييق، بأي حال من الأحوال، نسبة 80 % من مبلغ الدفع على الحساب،

- لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسييق الإضافي لدى جمعها مع التسييقات الممنوحة، بأي حال من الأحوال، نسبة 70 % من المبلغ الاجمالي للصفقة.

**المادة 77 :** يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين.

يُحدد أجل صرف الدفعات في الصفة.

تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع، يوم إصدار الحوالة.

يخوّل عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا ، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه ، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير. التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل محسوب يوم بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل ، شهر كامل. لا يمكن توقف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل ، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات. كما تبيّن ، على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها.

يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توضيح أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

تنتمي هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق العقد.

تحرر الكفالة حسب الصيغة التي تعتمدتها المصلحة المتعاقدة و البنك الذي تنتمي إليه.

**المادة 85 :** عندما تنصل الصفة على أجل الضمان ، تحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، عند التسلیم المؤقت إلى كفالة ضمان.

**المادة 86 :** يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 84 أعلاه عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك.

وعندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفقات الدراسات أو الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الرصيد المكون من مجموعة الاقتطاعات عند التسلیم المؤقت يحول إلى كفالة ضمان.

**المادة 87 :** يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ ما بين 5 % و 10 % من مبلغ الصفة حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

**المادة 88 :** تسترجع الكفالة المنصوص عليها في المادة 84 أو الاقتطاعات المذكورة في المادة 86 أعلاه ، كلها ، في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسلیم النهائي للصفقة.

#### القسم الخامس

##### الملحق

**المادة 89 :** يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.

**المادة 90 :** يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي. ومهم ما يكن من أمر ، لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا.

**المادة 91 :** يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

ويشدد هذا التسبيق خلال الأجال والإجراءات الأكثر سرعة و تتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها.

#### القسم الرابع

##### الضمادات

**المادة 80 :** يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمادات الضرورية التي تتتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفة.

تحدد الضمادات المذكورة أعلاه و كذا كيفيات استرجاعها حسب الحالة، في دفتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، اعتمادا على الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

**المادة 81 :** الضمادات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي :

- الأحكام التي تدرج في إطار استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،
- الضمادات الحكومية التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات التأمين ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية.

**المادة 82 :** الضمادات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمادات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة، لاسيما في الميدان المالي، هي الضمادات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبى من الدرجة الأولى يعتمدته البنك الجزائري المختص.

**المادة 83 :** يحظى بالأهمية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب، من يقدم منهم أوسع الضمادات، كما تنصل على ذلك المواد 80 و 81 و 82 من هذا المرسوم ، وكذا أهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية.

**المادة 84 :** يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ الصفة، زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه، باستثناء بعض أنواع صفقات الدراسات و الخدمات ، التي تحدد قائمتها بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعنى.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 95:** المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية.

**المادة 96:** يمكن اللجوء إلى التعامل الثاني ضمن الشروط الآتية :

- يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثاني،
- يجب أن يحظى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدماً،
- عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثاني منصوصاً عليها في الصفقة فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة.

#### القسم السابع

##### أحكام تعاقديّة مختلّفة

###### القسم الفرعي الأول الرهن الحيزي

**المادة 97:** الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيزي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه:

- 1 - لا يتم الرهن الحيزي إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرافية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،
- 2 - تسلم المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بياناً خاصاً يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندًا في حالة الرهن الحيزي،
- 3 - إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه للمتعامل المتعاقد حفاظاً على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعنى أن يطلب من السلطة التي تعاقد معها مستخرجاً من تلك الصفقة موقعاً عليها من قبلها ومتضمنة البيان المذكور في الفقرة 2 والبيانات الملائمة للسر المطلوب. إن تسليم هذه الوثيقة يعادل بالنسبة لإنشاء الرهن الحيزي تسليم النسخة بكاملها،

- 4 - يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيالية. يتم زوال حيازة الرهن بتسلیم النسخة المذکورة في الفقرة 2 أعلاه إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيددين منه،

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة، بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق، يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

**المادة 92:** لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية.

غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية:

- 1 - عندما يكون الملحق، بمفهوم المادة 90 أعلاه، عديم الأثر المالي ويتصل بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ،
- 2 - إذا ترتب على أسباب استثنائية، وغير متوقعة، وخارجية عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد احتلالاً معتبراً و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدى الأصلى،
- 3 - إذا كان الغرض من الملحق، بصفة استثنائية، هو إغفال الصفقة نهائياً.

تعرض الملحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، مهما يكن من أمر، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

**المادة 93:** لا يخضع الملحق، بمفهوم المادة 90 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمائن التقنية والمالية وأجل التعاقد و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملحق، لا يتتجاوز، زيادة أو نقصاناً، النسب الآتية :

- 20% من الصفة الأصلية، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة،

- 10% من الصفة الأصلية، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات.

#### القسم السادس

##### التعامل الثاني

**المادة 94:** يشمل التعامل الثاني جزءاً من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثاني مباشرة بالعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة.

- امتياز ملاك الأراضي التي تم شغليها بسبب المنفعة العامة.

12 - يجوز للمتعاملين الثانويين والموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيًا جميع ديونهم أو جزءاً منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة. ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل موصى ثانوي أو متعامل ثانوي النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة وعند الاقتضاء للملحق.

**المادة 98 :** يمكن صندوق ضمان الصفقات العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها، لا سيما منها تسديد كشوف و/أو فواتير في إطار تعبئة ديون المؤسسات حائزة الصفقات العمومية وكذلك :

1 - في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفة قبل أن تعرف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد،

2 - في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة،

3 - في إطار الضمان على التسبيقات الاستثنائية الممنوحة مقابل الرهون الحيازية لمختلف الصفقات المبرمة من قبل الهيئات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم.

### القسم الفرعى الثاني

#### الفسخ

**المادة 99 :** إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإن لم يتدارك المتعاقد تقديره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفة من جانب واحد.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، واللاحقات الramatic إلى إصلاح الخلل الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار، و كذلك أجال نشره في شكل إعلان قانوني.

**المادة 100 :** زيادة على الفسخ من جانب واحد، المنصوص عليه في المادة 99 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض .

5 - يطلب المتنازل له من المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام،

6 - تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

7 - يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقاً لقواعد الوكالة.

ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعنى بشرط ألا يطالب المدعون بأحد الامتيازات المذكورة في الفقرة 11 أدناه،

8 - إذا أنشئ الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين فيجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم مجموعة يعين لها رئيس،

9 - يجوز لصاحب الصفة والمستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا ، أثناء تنفيذ العقد ، من المصلحة المتعاقدة إما كشفاً موجزاً للخدمات المنجزة و إما بياناً تفصيلياً للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد. ويجوز لهم أيضاً أن يطلبوا كشفاً في التسبيقات المدفوعة . و يعين في الصفة الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات،

10 - إذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى إليها، بعد أن يثبت صفتة، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفة و التي تم بالضمان الناتج عن الكفالة فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 9 أعلاه أن يعلم به في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفة،

11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الآتية :

- امتياز المصارييف القضائية،

- امتياز متعلق بأداء الأجور و تعويض العطلة المدفوعة للأجر ، في حال الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقة العمل المذكور أعلاه،

- امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المتعاملين الثانويين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة،

- امتياز الخزينة،

في حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفة.

ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال الثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن، وذلك قبل رفع أي دعوى قضائية.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تخفيض الأموال بالصرف للمحاسبين العموميين.

#### الباب الخامس

##### رقابة الصفقات

##### القسم التمهيدي

##### أحكام عامة

**المادة 103:** تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

**المادة 104:** تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

**المادة 105:** تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كي فيما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

##### القسم الأول

##### مختلف أنواع الرقابة

##### القسم الفرعي الأول

##### الرقابة الداخلية

**المادة 106:** تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

وفي حالة فسخ صفة جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفة بصفة عامة.

#### القسم الفرعي الثالث

##### تسوية النزاعات

**المادة 101:** زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتاج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار إعلان مناقصة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنافع المؤقت للصفقة، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 121 و 130 أدناه.

تصدر لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه.

يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

لا يمكن أن يعرض مشروع الصفة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنافع المؤقت للصفقة، الموافق للأجال المحددة ، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة وتلبيله.

وفي حالة الطعن، تجتمع لجنة الصفقات المختصة المحدد تشكيلها في المواد 119 و 120 و 122 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

**المادة 102:** تسوي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

تنافي العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة.

تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفة ولمحتوى دفتر الشروط.

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

وتقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

وتتم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتاً بعد فتح أظرفة العروض المالية ، للقيام ، طبقاً لدفتر الشروط ، بانتقاء إما العرض الأقل ثمناً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض اقتصادياً إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنية.

غير أنه، يمكن لجنة تحليل العروض أن تقتصر على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنوي، بأي طريقة كانت.

ويجب أن يبين في هذه الحالة ، حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي، في دفتر شروط المناقصة.

### **القسم الفرعي الثاني**

#### **الرقابة الخارجية**

**المادة 112 :** تتمثل غاية الرقابة الخارجية ، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الباب، للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وترمي الرقابة الخارجية أيضاً إلى التتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

### **القسم الفرعي الثالث**

#### **رقابة الوصاية**

**المادة 113 :** تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصاية، في مفهوم هذا المرسوم، في التتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة، والإجراءات الازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجياً يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها.

**المادة 107 :** تحدث في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة. يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر، تشكيلاً للجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .

**المادة 108 :** تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي:

- ثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
- تعد قائمة التعهادات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترفات ،
- تعد وصفاً مختصراً للوثائق التي يتكون منها التعهد،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة، الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

تحرر لجنة فتح الأظرفة ، عند الاقتضاء ، محضراً بعدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون. يجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد يدللي بها أعضاء اللجنة.

**المادة 109 :** تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض.

تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً في دفتر شروط المناقصة.

**المادة 110 :** تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

**المادة 111 :** تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لتقديم العروض. و تتولى هذه اللجنة ، التي يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاءها، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظراً لكتفاهم، تحليل العروض، وبذائل العروض عند الاقتضاء ، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

وبعد انقضاء هذا الأجل ، يعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه.

**المادة 119 :** تختص اللجنة الوزارية للصفقات ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ، ضمن الحدود المرسومة في المادة 130 أدناه ، بدراسة الصفقات المبرمة من :

- الإدارة المركزية للوزارة ،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية ،
- مراكز البحث والتنمية ،
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،

ت تكون اللجنة الوزارية للصفقات من :

- الوزير المعين أو ممثله ، رئيسا ،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ،
- ممثلي (2) مختصين للوزير المكلف بالمالية من مصالح الميزانية والخزينة .

**المادة 120 :** ت تكون اللجنة الولاية للصفقات من :

- الوالي أو ممثله ، رئيسا ،
- ثلاثة (3) ممثلي للمجلس الشعبي الولائي ،
- مدير الأشغال العمومية للولاية ،
- مدير الري للولاية ،
- مدير البناء والتعهير للولاية ،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ،
- مدير المنافسة والأسعار للولاية ،
- أمين الخزينة الولائية ،
- المراقب المالي .

**المادة 121 :** تختص اللجنة الولاية للصفقات بدراسة الصفقات التي يساوي مبلغها المستويات المحددة في المادة 130 أدناه ، أو يقل عنها ، و المبرمة من :

وعند التسليم النهائي للمشروع ، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز المشروع المذكور وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا .

ويرسل هذا التقرير ، حسب نوعية النفقه الملزمة بها ، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة .

## القسم الثاني هيئات الرقابة

**المادة 114 :** تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 121 و 130 أدناه .

ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها .

ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية . وتكون اختصاصات هذه اللجنة و قواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات .

**المادة 115 :** تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني ، خصيصا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها و صلاحياتها .

## القسم الفرعى الأول اختصاص لجنة الصفقات و تشكيلتها

**المادة 116 :** تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها ، وتقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتاج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة .

**المادة 117 :** تمارس الرقابة الخارجية هيئات رقابة تحدد تشكيلتها و اختصاصاتها أدناه .

**المادة 118 :** تخضع مشاريع دفاتر شروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة ، حسب تقييم إداري للمشروع .

تؤدي هذه الدراسة في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى صدور مقرر (تأشيره) من لجنة الصفقات المختصة .

**المادة 125 :** تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ، بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

### القسم الفرعي الثاني

#### اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات و تشكيلتها

**المادة 126 :** تحدث لجنة وطنية للصفقات.

**المادة 127 :** تتمثل اختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات فيما يأتي :

- تساهُم في برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقاً للسياسة التي تحدها الحكومة،
- تساهُم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية،
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية.

**المادة 128 :** تتولى اللجنة الوطنية للصفقات، في مجال برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها، إصدار أية توصية تسمح باستعمال أحسن للطاقات الوطنية في الإنتاج و الخدمات، مستهدفة بذلك ، على الخصوص ، ترشيد الطلبات العمومية وتوحيد أنماطها.

**المادة 129 :** تتولى اللجنة الوطنية للصفقات في مجال التنظيم ما يأتي :

- تقتصر أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات. و تشارك، زيادة على ذلك ، في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف إبرام الصفقات وتنفيذها،
- تفحص دفاتر الأعباء العامة ودفاتر الأحكام المشتركة و نماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، قبل المصادقة عليها،

- تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوى قضائية حول النزاعات المنجرة عن تنفيذصفقة.

- تقدم كل رأي في مشاريع اعتماد الأرقام الاستدلالية الخاصة بالأجور و المواد المستعملة في صيغ مراجعة الأسعار،

- تطلع على الصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية، و تسهر على تطبيق القواعد التي ينص عليها هذا المرسوم تطبيقاً موحداً.

- الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات الاختصاص المحلي.

الصفقات التي تبرمها البلدية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يساوي مبلغها خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتتناء اللوازم ، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات.

**المادة 122 :** تختص اللجنة البلدية للصفقات، مع مراعاة الشروط المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية، ضمن حدود المستوى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 121 المذكورة أعلاه، و تكون من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً،

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

- ممثلين (2) عن المجلس الشعبي البلدي،

- قابض الضرائب،

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

**المادة 123 :** يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ما عدا من عُين منهم بحكم وظيفته.

يحضر الاجتماعات الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات بانتظام وتبعاً لجدول الأعمال . ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

**المادة 124 :** يجب أن تزود لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بنظام داخلي نموذجي تعدد اللجنة الوطنية للصفقات.

ويحدد هذا النظام الداخلي كيفيات عمل هيئة الرقابة المعنية.

**المادة 135:** تصادق اللجنة الوطنية للصفقات على نظامها الداخلي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار.

### القسم الفرعي الثالث

#### أحكام مشتركة

**المادة 136:** تجتمع اللجنة الوطنية للصفقات وللجنة صفات المصلحة المتعاقدة، واللتان تدعى كلّ منهما أدناه، "اللجنة" بمبادرة من رئيس كلّ منها.

**المادة 137:** يمكن اللجنة أن تدعو ، للاستشارة، أي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 138:** لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. و إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام المowالية، و تصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. و تتخذ القرارات دائمًا بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 139:** يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركونا شخصياً في اجتماعاتها. ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.

**المادة 140:** تمنح تعويضات أعضاء لجان الصفقات والمسؤول المكلف بالأمانة.

**المادة 141:** يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم تقريراً تحليلياً عن الملف. ولهذا الغرض، يرسل إليه الملف كاملاً قبل ثمانية (8) أيام من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف.

وفيمَا يتعلّق بالصفقات التي تدرسها اللجنة الوطنية للصفقات، فإن التقرير التحليلي للملف يقدمه أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية، أو أحد الخبراء عند الحاجة. و يتولى رئيس اللجنة الوطنية للصفقات تعيين هذا الموظف خصيصاً لكل ملف.

**المادة 142:** يجب على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة بأية صفة كانت، أن يلتزم بالسر المهني.

**المادة 143:** اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلية ضمن اختصاصها.

ولهذا الغرض، يمكن أن تستشيرها هيئة الرقابة أو المصلحة المتعاقدة. كما أنها تعد و تقترح نظاماً داخلياً نموذجياً يحكم عمل لجان الصفقات، المنصوص عليه في المادة 124 من هذا المرسوم.

**المادة 130:** تتولى اللجنة الوطنية للصفقات، في مجال الرقابة، البٌت في كل الصفات الآتية :

- الأشغال التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (200.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفحة،

- اللوازم التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفحة،

- الدراسات و الخدمات التي يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج) و كل ملحق بهذه الصفحة،

- أية صفة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك،

- أي ملحق يرفع مبلغ الصفة الأساسية إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك .

**المادة 131:** تتكون اللجنة الوطنية للصفقات التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، من ممثل واحد لكل وزارة.

غير أنه، لكل من الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال العمومية ممثلان (2) اثنان .

**المادة 132:** يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات و مستخلفيهم، بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها . و يختارون لذلك نظراً لكتابتهم. تجدد اللجنة الوطنية للصفقات بنسبة  $\frac{1}{3}$  كل ثلاث (3) سنوات.

**المادة 133:** يحضر ممثل المصلحة المتعاقدة اجتماع اللجنة الوطنية للصفقات بانتظام و بصوت استشاري . و يكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفة التي يتولى تقديمها.

**المادة 134:** تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة الوطنية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون ثلاثة (30) يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

مهامهم، وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة طبقاً للمذوج يحدده النظام الداخلي، وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

**المادة 147 :** إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع اللجنة الوطنية للصفقات في غضون ثمانية (8) أيام، ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

**المادة 148 :** تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لا سيما ما يأتي:

- التأكيد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم، وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي،

- تسجيل ملفات الصفة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك،
  - إعداد جدول الأعمال،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة، والمستشارين المحتملين،
  - إرسال الملفات إلى المقررين،
- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة إلى أعضاء اللجنة،

- تحrir التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسة،
  - إعداد التقارير الفصلية عن النشاط،
- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها،
  - متابعة رفع التحفظات غير الموقعة المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم.

**المادة 149 :** يتربّب في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة ما يأتي:

- يمكن الوزير المعنى، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلّ ويعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك،
  - يمكن الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلّ ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية وزیر المالية بذلك،

وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفة.

**المادة 144 :** يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها.

وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللاً، ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع وأو للتنظيم المعهود بهما، تعانينها اللجنة، يكون سبباً لرفض التأشيرة.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.

تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفة، وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفة.

تعرض الصفة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها التي تكون قد رفعت التحفظات الموقفة المحتملة المراقبة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في تنفيذها.

وفضلاً عن ذلك، يمكن تأجيل الصفة لاستكمال المعلومات. وفي هذه الحالة، توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

يجب تنفيذ الصفة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال ستة (6) أشهر على الأكثر المولية لتاريخ تسليم التأشيرة. وإذا انقضت هذه المهلة، تقدم الصفة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة.

**المادة 145 :** يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة.

تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف.

إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.

**المادة 146 :** تبلغ لأعضاء اللجنة مذكرة تحليلية عن كل صفة تحمل العناصر الأساسية لممارسة

ومهما يكن من أمر، فلا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

#### الباب السادس

#### أحكام مختلفة

**المادة 152 :** يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

**المادة 153 :** تلغى أحكام كل من الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

**المادة 154 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002.

عبدالعزيز بوتفليقة

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلم ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات، ولجنة الصفقات المعنية، ومجلس المحاسبة.

**المادة 150 :** إذا رفضت اللجنة الوطنية للصفقات منح التأشيرة، يمكن الوزير المعنى، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلم. وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية و مجلس المحاسبة.

**المادة 151 :** لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلم، لعدم مطابقة الأحكام التشريعية.

ويمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلم لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي 2001 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تنظيم التقسيم والتدرج في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تتویج الدراسة بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1423 الموافق 3 يوليو سنة 2002، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تتویج الدراسة بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إن وزير الدفاع الوطني، وزیر التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 ماي سنة 1983 والمتضمن بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،